مجموعة 29
دولة الكويت

تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الدوري الثاني المقدم
إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الخمسون
يونيو 2013

تقدم مجموعة 29 تقريرها الموازي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت أملا منها في تقديم بعض المعلومات المفيدة للجنة وتعبيرا عن قلقها بخصوص وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

يركز هذا التقرير على أوضاع عديمي الجنسية في دولة الكويت مسلطا الأضواء على بعض أشكال الانتهاكات للاتفاقية المعنية بحقوقهم.

الكويت في 3 / 6 / 2013

المقدمة

أعدت مجموعة 29 في دولة الكويت (منظمة غير حكومية) هذا التقرير المقدم إلى خبراء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، رغبة منها في تفعيل دور المجتمع المدني وإيماناً منها بتفعيل دور الرقابة المشروعة دستورياً وديموقراطياً، للكشف عن انتهاكات العهد الدولي الذي صادقت عليه الدولة الطرف وأوجه القصور لدى الجهات الرسمية في تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية، والدفع لتنفيذها بشكل كامل وفعال.

وانطلاقاً من اهتمام المجموعة بقضايا وأوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت بشكل عام، لاسيما حقوق عديمي الجنسية، فقد ارتكز هذا التقرير على تغطية أوضاعهم، باعتبارهم القضية الأكثر إلحاحاً والأشد انتهاكا والأطول أمداً.

ينقسم التقرير إلى ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: ويستعرض رصد أهم حالات انتهاك بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل الثاني: رد مجموعة 29 على قائمة المسائل التي تم توجيهها إلى الكويت والفصل الثالث: المرفقات والمستندات التي استعان بها فريق الرصد والتوثيق لإعداد هذا التقرير.

الفصل الأول: انتهاكات مرصودة تتصل بمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحفظت حكومة دولة الكويت على عدد من المواد والبنود والتي تجدها مجموعة 29 بابا لعدة انتهاكات لحقوق عديمي الجنسية (كالبند 2 من المادة 2، المادة 3، الفقرة "د" من البند 1 من المادة 8، والمادة 9) تشمل حقوق المرأة وحقوق التملك والتوريث، وعليه توصي مجموعة 29 خبراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بدعوة دولة الكويت لرفع تحفظاتها المذكورة أعلاه لما له من أثر في تعزيز وحماية حقوق الأفراد وضمان المساواة بين الجنسين، كما أن رفع التحفظ سوف يساهم في حل مشكلة انعدام الجنسية في دولة الكويت من خلال إعطاء حق نقل جنسية المواطنة الكويتية إلى زوجها وأبنائها كما يكفل المساواة الدستور الكويتي بين الجنسين.

التوصيات

1. حث حكومة دولة الكويت على سحب التحفظات على المواد 2 و 3 من العهد نظراً لأنهما لا تتعارضان مع المبادئ الأساسية للدستور الكويتي وبخاصة المادة 29.
2. مراجعة التشريعات بحيث تكفل المساواة بين الجنسين في موضوع نقل جنسية المرأة الكويتية إلى زوجها وأبنائها بالمساواة مع الرجل الكويتي وفقا للدستور الكويتي والعهد الدولي.

المواد 6 - 7 حق العمل

حرية العمل

لا يُمكّن العامل البدون (سيتم استخدام لفظ عديم الجنسية فيما يلي من فقرات التقرير عوضاً عن لفظ "البدون" المتداول محلياً) الاختيار الحر لمجال عمله المناسب، وذلك بسبب ما يعرف "بالقيود الأمنية" التي يضعها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية عليه والذي عينته الحكومة الكويتية والموكل إليه معالجة أوضاع عديمي الجنسية (والذي تم تأسيسه بمرسوم أميري رقم 467 لسنة 2010) - هذه القيود لا يسمح بالتدقيق فيها أو الطعن بها أمام القضاء أو حتى التظلم منها إدارياً_رغم أن التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 9 في الدورة التاسعة عشرة (1998)، (E/C.12/1998/24) حول التطبيق المحلي للعهد والذي أوجب أن "يُتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة"[1]، إلا أن حق التقاضي لعديمي الجنسية غير متاح بشكل عام لكل حقوقهم وحق العمل على وجه الخصوص. ويشير ذات التعليق العام الى وجوب النظر في المسائل المتصلة بتطبيق العهد على الصعيد المحلي في ضوء مبادئ القانون الدولي والذي تعكسه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما"[2].

التملك والارتقاء الإداري

ورغم أن القانون الكويتي رقم15 لسنة 1960 الخاص بإصدار قانون الشركات التجارية ينص على أنه "يجب في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن 51% من رأس مال الشركة"[3]، ورغم ان القانون يعني ضمناً حق غير الكويتيين بنسبة 49% إلا ان الكويت لا تسمح لعديمي الجنسية من امتلاك حصة في أي شركة، بل لا تسمح له كذلك بشغل منصب مدير عام مفوّض بالتوقيع وإن كان مؤهلا رغم أنها تتيح هذا المنصب للعمالة المهاجرة، بل حتى لو كان عديم الجنسية هذا هو الصاحب الفعلي لهذه الشركة فإنه وفق القانون يحرم من حق الامتلاك او الإدارة.

وفي تاريخ 5 سبتمبر 2000 صدر عن وزارة التجارة القرار الوزاري رقم (205) لعام 2000 بشأن ضوابط مساهمة غير الكويتيين في الشركات المساهمة الكويتية، والذي يسمح لغير الكويتيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. كما يسمح لهم بالاشتراك في تأسيس شركات المساهمة العامة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للكويتيين، وكان الغرض الأساس من هذا القرار تشجيع الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال وضمان سهولة الانضمام للشركات المدرجة في السوق المحلي أو الخروج منها من خلال عمليات التداول أو ما يترتب على ملكية أسهمهم من حق الاشتراك في إدارة الشركات والمشاركة في اقتسام أرباحها. وبرغم تعريف غير الكويتي في القرار[4] بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية دولة الكويت ويستثمر أمواله في شركات المساهمة الكويتية، يبقى عديمو الجنسية ممنوعين إدارياً من الاستفادة من هذا القرار بسبب حرمانهم من حق الصفة القانونية التي تصنفهم بشكل واضح ككويتيين أو غير كويتيين، فتبقى حالتهم خاصة خارج القانون لا يمكنهم العمل أو التنافس وفق قواعد مناسبة. (الرابط 1)

التعيين والفصل في القطاع الحكومي

قام الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتاريخ 29 مارس 2012 بتوجيه رسالة (لا صفة إلزامية لها) إلى ديوان الخدمة المدنية بشأن تعيين بعض المقيمين بصورة غير قانونية -عديمي الجنسية - في بعض الجهات الحكومية لإبلاغها بالإجراءات الواجب اتخاذها عند تقدم أي من عديمي الجنسية للعمل من حاملي شهادة الدبلوم والشهادات الأعلى منها. إلا أنه لم يتم توظيف أياً من عديمي الجنسية سوى 137 معلماً ومعلمة بتاريخ 17 سبتمبر 2012 .تجدر الاشارة الى تعليمات التعيين من قبل الجهاز اشترطت أن يكون المتقدم من أم كويتية أو أب عسكري وأن تكون عائلته مسجلة بإحصاء السكان للعام 1965 وألا توجد عليه قيود أمينة ويحمل بطاقة أمنية سارية الصلاحية بالإضافة إلى المؤهل العلمي للمتقدم.

ورغم أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 بشأن إنهاء الاستخدام (1982) في المادة 4 منها حول الفصل القانوني عن العمل وتنص بصفة خاصة على "شرط وجود أسباب وجيهة لإنهاء العمل"، كما تنص على "الحق في الحصول على تعويض أو على أي شكل آخر من الجبر في حال الفصل دون مبرر"[5]، ففي شهر أكتوبر 2011 قامت وزارة الأوقاف الدينية في الكويت بالتخلي عن خدمات أكثر من 500 إمام مسجد ومؤذن المكلفين بالعمل لديها. كما قلصت فترات التكليف لمن كان يعمل على فترتين، وكان من خلفيات القرار تقليص العمالة من الوافدين وعديمي الجنسية في الوزارة إلى النصف، علماً بأن هؤلاء يتم التعاقد معهم في عقود خاصة تضمن للوزارة المختصة الاستفادة من خدماتهم وفق نظام خاص يختلف عن النظام المتبع مع نظرائهم الكويتيين. إذ يتقاضون رواتب وأجور ومخصصات أقل من نظرائهم المواطنين في وظائف مشابهة ولا يحصلون على ما يحصل عليه غيرهم من كويتيين والعمالة المهاجرة من بدل إجازات وعلاوات اجتماعية ونهاية خدمة، وكان من توابع القرار تدخل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتحديد من يستحق الإعادة إلى وظيفته من عدمه، وذلك وفقاً لاشتراطات الجهاز التي تتطلب أن يجري التعامل مع عديمي الجنسية من خلاله فقط، ووفق معاييره التي من بينها عدم السماح بتشغيل من لا يحمل بطاقة أمنية سارية المفعول الصادرة عنه[6].

مرفق وثائق صادرة عن وزارة الأقاف تستفسر من الجهاز المركزي عن حالة بعض المنتسبين وإمكانية تعيينهم. علاوة على قرارات الجهاز بمنع تعيين أي شخص في وزارات الدولة دون الرجوع إليه. (ملحق1 و2 و3 و4)

وفي التعليق العام للجنة حقوق الإنسان (المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 رقم 31 حول طبيعة الالتزام بالقانون العام للدورة الثمانون لعام (2004) المفروض على الدول الأطراف في العهد والذي أُعتُمد في الجلسة 2187 المعقودة في 29 آذار/2004 [7]والتعليق العام للجنة حقوق الانسان (المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) رقم 15 المعتمد لسنة 1986 والذي ينص على أن "التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية"[8].

عدم توافر شروط منصفة ومكافآت متساوية في العمل

ورغم تأكيد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السابعة على "توفير شروط عمل منصفة ومرضية ومكافآت متساوية تساوي قيمة العمل بما يكفل العيش الكريم للعاملين وأسرهم"[9]، فإن الجهاز المركزي يضع شروطاً استثنائية لتعيين أبناء هذه الفئة في الوظائف المتاحة في القطاع الحكومي، ويحصرها في القطاع الفني لا الإداري وبعقود خاصة تقطع أفق التطور الوظيفي وتقلص الرواتب وتمنع المكافآت وتخضعهم للإقالة التعسفية دون إبداء الأسباب بما يسهم في إبقائهم تحت خط الفقر. (ملحق 6 و7 و8)

فعلى سبيل المثال لا يملك عديمو الجنسية فرصاً متساوية في العمل للعاملين في السلك العسكري في وزارتي الداخلية والدفاع، فمهما بلغت كفاءة العسكريين وطالت مدد عملهم في الحفاظ على الأمن الداخلي وعلى الحدود لدولة الكويت لا يمكنهم أن يصلوا إلى رتبة ضابط. المثير في الأمر أن مؤلف كتاب نظام الشرطة والذي يتم دراسته للترقية من رتبة رقيب أول إلى وكيل ضابط هو من فئة عديمي الجنسية ولم تتم ترقيته إلى رتبة وكيل ضابط إلا بعد خدمة استمرت 39 سنة وهي الرتبة الأعلى التي من الممكن لأي عديم جنسية الوصول اليها. علماً بأن نسبة عديمي الجنسية العسكريين في المؤسسات العسكرية المختلفة قبل غزو العراق للكويت (حرب الخليج الثانية) عام 1990، كانت تصل إلى 70% من إجمالي العسكريين. (ملحق 9 و 10)

وأما بخصوص التفاوت بالرواتب أو المكافأة نظير ذات العمل فإن الممرض عديم الجنسية يتقاضى راتباً مقداره 1200 دولار بينما يستلم الممرض الوافد راتباً يصل الى 1800 دولار عوضاً عن العلاوات الاخرى التي قد تصل براتبه الى 2700 دولار. بينما الممرض الكويتي يصل راتبه مع البدلات والعلاوات إلى 4500 دولار. جدير بالذكر أن الممرضين عديمي الجنسية يتم تعيينهم كمتعاقدين وليسوا كموظفين مباشرين أسوة بالممرضين الكويتيين والوافدين، مما يعني حرمانهم من العلاوات والبدلات و الإجازات والمرضيات ولا يحق لهم سوى إجازه طارئة والتي يجب الإبلاغ عنها قبل أخذها بشهر .كذلك يُحرم الممرض عديم الجنسية من مكافأة نهاية الخدمة، لذلك فهو يعيش في حالة من القلق الوظيفي والتمييز في راتبه مقابل ذات العمل للموظف الوافد او الكويتي.

وفي ذات الوزارة يعمل طبيب الأسنان عديم الجنسية بعقد عمل مقابل مكافأة وليس بتعاقد مباشر مع وزارة الصحة، فإن راتبه لا يتجاوز 1800 دولار وكما هو الحال بالنسبة للممرض فلا تحسب له نهاية خدمة ولا تعطى له إجازات سنوية. كما أن دوامه في فترة الصيف والتي تستمر لثلاثة أشهر تعتبر ساعات عمل إضافية (أي بنصف الراتب الأساسي). في حين أن راتب طبيب الأسنان الكويتي، الذي يعمل في نفس المكان، يبدأ من 5400 دولار ورواتب الوافدين تبدأ من 2700 دولار.

مرفق الشروط الخاصة الغير منصفة والمعقدة لالتحاق عديمي الجنسية بالعمل في وزارة الصحة.(ملحق 11 و 12)

التمييز ضد المرأة العاملة من عديمي الجنسية

وفيما يتعلق بالمعلمات من عديمي الجنسية العاملات في وزارة التربية الكويتية، فقد أصدرت الوزارة صيف عام 2012 قراراً يقضي بحرمان المعلمات من عديمي الجنسية من الحصول على إجازة الوضع ومن الحصول على

رواتب الإجازة الصيفية، في تمييز واضح بينهن وبين بقية العاملات من الهيئة التعليمية والإدارية في المدارس حتى في ذات التخصص والقائمات بذات العمل، مع ملاحظة أنهن يعملن وفق نظام خاص "المكافآت" كما معظم من يتم توظيفه من عديمي الجنسية في السنوات الأخيرة.

حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي

تعاني الأسر عديمة الجنسية وخاصة الفقيرة منها أو المفككة أو وحيدة/عديمة العائل من عدم شمولها ببرامج الرعاية الاجتماعية، حيث غالباً ما يضطر أبناء هذه الأسر لاسيما الأطفال منهم للعمل في سن مبكر لإعالة الأسرة، وعدا عما يقدمه بيت الزكاة - كجهة خيرية حكومية - من مساعدة مالية متواضعة تتراوح ما بين 500-800 دولار كل 3-4 أشهر وأحياناً مرة سنوياً، لا تقدم الدولة أي شكل من أشكال الدعم أو المتابعة والرعاية الاجتماعية أو المادية.

عمل الأطفال كباعة متجولين لحسابهم أو لحساب الغير هو الأكثر انتشاراً في ظروف تشكل أحياناً خطراً على صحتهم وسلامتهم وتهدد أخلاقهم أو حياتهم، ورغم أن الدولة تحاول منع الأطفال من ذلك عبر ملاحقتهم ومصادرة بضائعهم إلا أنها لا توفر بديلاً معيشياً لهم، مما يعني اضطرارهم لمعاودة للعمل تحت ضغط الحاجة.

التوصيات

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لكي يشمل قانون العمل فئة عديمي الجنسية وتمكينهم من حق التملك والإدارة.
2. إتاحة الفرصة لعديمي الجنسية للعمل بوزارات الدولة بعقود مباشرة وبأجور عادلة.
3. توفير إمكانية اللجوء للقضاء لضمان الحصول على حق العمل وفق ما تعهدت به من حقوق الدولة الطرف وفق الاتفاقية.
4. دعوة دولة الكويت إلى التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لضمان عدم التأثير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعديمي الجنسية.
5. دعوة الكويت الى رفع تحفظها عن الضمان الاجتماعي ليشمل عديمي الجنسية والعمال المهاجرين.

المادة 10 الحقوق الاجتماعية

رغم أن البند 10 والخاص بإزالة عقبات تكوين الأسرة واستخراج عقود الزواج وشهادات ميلاد الأبناء. إلا أن الجهاز المركزي قد وجه إلى أجهزة الدولة بوجوب مخاطبته والرجوع إليه عند إجراء اي معاملة تتعلق بعديمي الجنسية لبيان إن كان صاحب المعاملة "غير محدد الجنسية" أو أنه يحمل جنسية بلد ما.

عقود الزواج

ورغم أنه هناك بعض الحالات والتي حصلت على حكم قضائي وهي الأولى من نوعها والتي قضت به المحكمة لسيدة من عديمي الجنسية متزوجة من كويتي امتنعت الإدارة المعنية – التوثيقات الشرعية – أن تصدر لها عقد زواج يذكر فيه في خانة جنسية الزوجة أنها غير محددة الجنسية، رغم حصولها على حكم قضائي سابق يثبت

زواجها ومبين فيه أنها من فئة "غير محددي الجنسية" ورغم تقديمها كل المستندات المطلوبة التي تذكر وتثبت ذلك، بحجة وجوب مخاطبة الجهاز المركزي لبيان جنسية الزوجة قبل تدوينها في عقد الزواج [10](الرابط 3).

حيث قضت المحكمة بإلزام وزارة العدل - إدارة التوثيقات الشرعية بإصدار وثيقة الزواج للمدعية مبين في خانة الجنسية أنها "غير محددة الجنسية"، بناء على ما قدمته الزوجة من وثائق ودون الحاجة لمخاطبة الجهاز المركزي.

شهادات الميلاد

عند استخراج شهادة ميلاد للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ست سنوات يواجه أولياء الأمور بسلسلة إجراءات تمتد في المتوسط الى 15 شهراً، تبدأ بإجراء فحص الحمض النووي DNA لإثبات بنوة الأبناء، ثم رفع دعوى على عدة أطراف والحصول على حكم قضائي لصالحه. المرفقات هي لزوجين من عديمي الجنسية قد تزوجوا في العام 2003 وأقام الزوج دعوى قضائية عام 2012 لإثبات البنوة في سبيل استخراج شهادة ميلاد. (مرفق الحكم، ملحق 13 و 14 و 15) و (صيغة التنفيذ، ملحق 16).

التوصيات

الزام الحكومة الكويتية إثبات حالات الزواج وتسجيل المواليد دون قيود لعديمي الجنسية، وإثبات التطعيمات الوقائية لكل الأطفال عديمي الجنسية.

المادة 12 حول الحقوق الصحية

إن انعدام الجنسية له تأثير مباشر أو غير مباشر على الحقوق الصحية، خاصة وأن هناك شرائح غير مشمولة بقرار إصدار شهادات الميلاد أو ممن لا يحمل بطاقة أمنية صالحة مما يترتب عليه الآتي:

1- عدم قدرة الطفل "الذي لم يحصل على شهادة ميلاد" على الحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية والتمتع بالخدمة الطبية الممنوحة للكويتيين، مما يترتب عليه حرمانه من الحصول على أية رعاية صحية واضطرار ذويه لعلاجه بالمستشفيات الخاصة والتي تكون مكلفة جداً خاصةً أن الأبوين بالأصل لا يسمح لهما بالعمل.

2- في بعض الحالات التي لم يحصل فيها بعض الأطفال على شهادة الميلاد، فإنه قد لا يتم تسجيل التطعيمات بشكل منتظم مما يترتب مخاطر الإصابة بالأوبئة او الأمراض المعدية للأطفال حديثي الولادة والتي توصي بها منظمة الصحة العالمية.

صرف أدوية للمرضى عديمي الجنسية

هناك بعض الشرائح من عديمي الجنسية (ممن لا يملكوا بطاقات أمنية صالحة أو من غير المسجلين بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو ممن استخرجوا جوازات أجنبية تحت الضغط الحكومي ونالوا الإقامة الرسمية واتضح أن الجوازات مزورة) لا يحق لهم العلاج المجاني في المستشفيات الحكومية وإن تلقوا العلاج فإنهم لا يحصلون على الكثير من الأدوية التي تصرف للمواطنين الكويتيين، وكذلك

فإن النوعية المعطاة لهم تكون في كثير من الأحيان ليست من الأدوية الشبيهة بالدواء الواجب الحصول عليه و إنما أدوية عامه غير فعّالة (Generic Brand)، مما يجبر المرضى من فئة عديمي الجنسية على شراء هذه الأدوية والتي تكون مكلفة حتى لمتوسطي الدخل من المواطنين.

إصدار جوازات سفر للمرضى

عند حاجة المرضى من فئة عديمي الجنسية السفر للعلاج بالخارج لعدم وجود الإمكانيات والخبرات الفنية المتخصصة محلياً، فإنه يتم تأخير إصدار جوازات السفر المؤقتة والمماطلة بالإجراءات، علماً بأن حالة المرضى تكون حرجة وتحتاج للسرعة بنقله إلى المستشفيات المتخصصة في الخارج، وعليه تحدث مضاعفات خطيرة للمريض كما سجلت حالات وفيات لبعضهم، كما في حالة الطفل عبدالعزيز العونان الذي كان ينتظر لثلاث سنوات الحصول على جواز سفر للعلاج مجانا في المملكة العربية السعودية حتى توفاه الأجل، كذلك حالة حميد عيد الذي توفي قبل أشهر قليلة بعد معاناة طويلة من مرض سرطان المعدة في انتظار اصدار جواز سفر للعلاج في الصين. (ملحق 17)

ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين

يعاني ذوو الاحتياجات الخاصة - المعاقين- من فئة عديمي الجنسية من عدم شمولهم بالرعاية الصحية واستثنائهم من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة الذي ينص على حقوق المعاقين وأولويتهم بالخدمات الصحية والأساسية، بما فيها الخدمات التعليمية فلا يجدون بديل إلا المؤسسات التعليمية الخاصة والمعدودة باهظة التكاليف.

ومؤخرا اعتمدت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة صرف علاوة مالية للمعاقين- الإعاقات المتوسطة والشديدة- من أبناء العسكرين غير الكويتيين دوناً عن بقية ذوي الاحتياجات الخاصة من عديمي الجنسية.

التوصيات

1. عدم التمييز اتجاه الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية وتقديم المناسب من العلاج والأدويةً لكل شرائح عديمي الجنسية.
2. شمل ذوي الاحتياجات الخاصة من عديمي الجنسية في قانون المعاقين دون تمييز ضدهم ليشمل كافة أوجه الرعاية الصحية والحقوق المختلفة.
3. إعفاء عديمي الجنسية من ذوي الحالات المستعصية والتي يتطلب علاجها بالخارج من الروتين والإسراع في إجراءات سفرهم لتلقي العلاج اللازم.

المادة 15 حول الحقوق الثقافية

الحقوق الثقافية لعديمي الجنسية منتهكة في كثير من مناحيها فهناك تمييز بين الكويتيين وبين عديمي الجنسية في حقوقهم الثقافية بل أن عديمي الجنسية لا يحصلون على ذات الحقوق التي يحصل عليها الوافدين في كثير من الحالات.

جمعية الصحافيين الكويتية (نموذجاً)

خصصت جمعية الصحفيين الكويتية قسيمتي اشتراك، واحدة لكويتيي الجنسية وأخرى للوافد الأجنبي وليس هناك قسيمة اشتراك لمن يريد الانتساب من فئة عديمي الجنسية ولا يتم إدراجهم ضمن قسيمة الوافدين الأجانب، ويجيب قسم السكرتارية بأنه لا يحق لفئة عديمي الجنسية الانتساب للجمعية وفقا لقرار مجلس الوزراء حول شروط الانتساب لجمعيات النفع العام. إذ أن مادة 4 من القانون رقم 28 لسنة 1965 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام تنص على "ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص يشترط أن يكونوا جميعاً كويتيي الجنسية"[11].

بسبب ذلك الشرط حُرمت شريحة كبيرة من الصحفيين ومعظمهم من فئة عديمي الجنسية الذين يمارسون المهنة الصحفية، وقد طالب مجلس إدارة جمعية الصحافيين الكويتية في أحد اجتماعاته الدورية أن يكون هناك استمارة ثالثة تكفل لعديمي الجنسية الإنتساب إلى الجمعية كونهم يمثلون السواد الأعظم في الصحافة المحلية إلا أنه كان رد وزارة الشؤون على محضر الإجتماع المرسل إليها بأن على الجمعية الالتزام بمواد القانون الخاص بشروط قيام الجمعيات. وحتى بعد تنقيح القانون والتعديل عليه في عام 2005 في بابه الثاني فيما يتعلق بعضوية الجمعية مادة 4 فإن العضوية بالجمعية تكون طبقا للقواعد التالية:

1. عضو عامل: هو الشخص الكويتي الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية ويباشر ما له من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات وفقا لأحكام هذا النظام.
2. عضو شرف أو فخري: هو أحد الشخصيات الكويتية البارزة التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن يضمها إليه ويتمتع بالعضوية وفقا لأحكام المادتين 5 و6 من هذا النظام.

ويتبين من استعراض المادة أعلاه بأنه لا يحق لغير الكويتي من عديمي الجنسية أن يكون عضواً عاملاً أو حتى عضو شرف أو فخري لأية جمعية وعليه يطبق هذا القانون على كافة الجمعيات الكويتية.

نادي الكويت للسينما (نموذجاً)

نادي السينما الكويتي يعتبر من الأندية التي تخضع أيضا لوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لكن سياسة النادي تختلف عن سياسة النقابات والجمعيات المهنية كونه يعنى بالشأن الثقافي والفن السابع في الكويت، ولأنه يعتبر من المؤسسات الثقافية في الكويت يتم قبول عديمي الجنسية كمنتسبين فقط للانضمام للنادي عبر استمارة موحدة تعطي للكويتيين وغيرهم من الجنسيات إلا أنهم يشترطون على عديمي الجنسية عدم الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو حتى التصويت في الانتخابات[12].

يستند نادي الكويت للسينما على أنه لا يحق لعديمي الجنسية الترشح والانتخاب على القانون رقم 28 لسنة 1965 المادة 11 "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية ومن أعضاء الجمعية أو النادي الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية" .

المسابقات العامة برعاية مؤسسات الدولة

من مظاهر حرمان عديمي الجنسية من حقوقهم الثقافية هي شروط المسابقات العامة التي تكون تحت رعاية مؤسسات الدولة بوضعها اشتراط الهوية والجنسية للمتسابقين مما يحرم شريحة كبرى من عديمي الجنسية من الاشتراك والتمتع بذلك الحق، كالامثلة التالية:

1 مسابقة الكويت لحفظ القرآن الكريم وتجويده:

وهي مسابقة سنوية تقام على مستوى الدولة برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، أحد شروطها أن يكون المتسابق كويتي الجنسية. ولكن حتى عندما تم غض النظر عن هذا الشرط لدى تقدم متسابقين من عديمي الجنسية في مسابقات سابقة وفاز أحدهم بالمراكز الاولى، حُرم من صرف الشيك المقدم كجائزة بعد فوزه بالمسابقة بحجة عدم حمل بطاقة مدنية. وتشترط وزارة الأوقاف في تقديم الجوائز النقدية إلى توفر حساب بنكي(والذي يتطلب وجود بطاقة هوية) لكل مشترك وهذه عقبة أخرى يقف أمامها عديمي الجنسية. (مرفق نسخة من شروط المسابقة) (ملحق 19)

2 مسابقة الهيئة العامة للشباب والرياضة

تعتبر المسابقة الأدبية التي تطرحها الهيئة العامة للشباب والرياضة متنفسا ثقافيا وأدبيا للكتاب كونها تعد المسابقة السنوية الوحيدة في الكويت التي تعنى بالشعر الشعبي والشعر الفصيح والزهيريات والقصة القصيرة والنص المسرحي ، لكن أيضا يتم حرمان عديمي الجنسية من المشاركة في أفرع المسابقة بسبب الشرط الأبرز للاشتراك بالمسابقة وهو أن يكون المشترك كويتي الجنسية مما يحرم الكثير من الكتاب والشعراء والأدباء من فئة عديمي الجنسية بالتنافس للحصول على الجائزة والشهادة التقديرية التي تشيد بعمله الأدبي ككاتب أو شاعر.

رابطة الأدباء الكويتيين (نموذجاً)

هي جهة تعنى باحتواء الأدباء والكتاب والشعراء في الكويت وهي جهة من المفترض أن تحتوى الأقلام الأدبية بغض النظر عن جنسيتها وهويتها، إلا أن حتى هذه المؤسسة الأدبية العريقة التي تعتبر منبراً ثقافياً ينظرإليه بكل إجلال واحترام من قبل الأدباء لا تحتوي عديمي الجنسية بل تعاملهم بتمايز عن الكويتيين ولا تحتوي أقلامهم في تناقض صريح مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه الكويت. لا يسمح لعديمي الجنسية بالانضمام إلى رابطة الأعضاء كأعضاء لمجلس الإدارة أو حتى أعضاء عموميين كما إن الكثير من الكتاب والأدباء والشعراء لم يسمح لهم بنيل عضوية الرابطة بسبب هويتهم وأبرزهم الشاعرة سعدية المفرح والشاعر دخيل الخليفة.

سمحت رابطة الأدباء الكويتيين للكتاب الشباب من فئة عديمي الجنسية المشاركة في الصالونات الأدبية الثقافية كمنتدى المبدعين الجدد الذي يقام بشكل أسبوعي في مقر الرابطة والفعاليات التي تكون برعاية الرابطة كحضور لكن ليس بالفعالية والمساحة التي يسمح بها للأديب والكاتب الكويتي حيث إن الفعاليات كلها تدار من قبل الكويتيين كما يتم اختيار وفود لتمثيل الكويت في الخارج خالية تماما من الأدباء والشعراء والكتاب من فئة عديمي الجنسية.

كما أن الكتاب السنوي الذي تصدره رابطة الأدباء الكويتية والذي يحمل كتابات فئة الشباب بعنوان "إشراقات" وهو الإصدار الذي ينتج عن لقاءات منتدى المبدعين الجدد في ختام موسمه الثقافي من شروط النشر فيه أن يكون الأديب كويتي الجنسية.

صورة من صور التمييز ضد الأدباء والشعراء:

1 الشاعرة: سعدية المفرح

هي شاعرة وعلم من أعلام الأدب الكويتي المعاصر والحائزة على عدة جوائز عالمية في الشعر، كتبت عدة دواوين شعرية ودراسات نقدية تخولها بأن تكون عضوة في رابطة الأدباء الكويتيين، وبالرغم من أن مؤلفاتها ترجمت إلى لغات عدة كالفرنسية والإسبانية والألمانية والسويدية والطاجيكية والفارسية إلا أن الرابطة ترفض تسجيلها تنفيذا لقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المذكور أعلاه لأنها من فئة عديمي الجنسية.

تقول الشاعرة سعدية المفرح: منذ ولدت وأنا لم أستطع أن أسافر إلى خارج الكويت إلا مؤخراً رغم أنني الآن في العقد الرابع من عمري وذلك بعد إعطائي جواز سفر طبقاً للمادة 17 سمح لي أن أسافر لأداء مناسك الحج هذا العام. سعدية المفرح تلقت دعوات كثيرة لتمثيل الكويت للمشاركة في فعاليات ثقافية وأمسيات شعرية وأحيانا لتكريمها منذ 15 عام إلا أن ما يقف في طريقها لتمثيل وطنها هي الهوية وما يقف في طريق تمثيلها للوطن هو الوطن.

مؤخرا تم اختيارها من قبل صحيفة الغارديان البريطانية كممثلة للكويت في خريطة الشعر العالمية، التي تنشرها بمناسبة بطولة الأولمبياد، والتي أقيمت في لندن خلال الفترة من 27 يوليو وحتى 12 أغسطس لعام 2012 إلا أنها لم تتمكن من تلبية الدعوة لأنها من فئة عديمي الجنسية.

أثناء كتابة التقرير ذكرت لنا الشاعرة سعدية المفرح بأنه قبل عدة أيام حدث لها موقف يشرح معاناتها كأديبة فيما يتعلق بهويتها، فهي تحمل ما يسمى بالبطاقة الأمنية تذكر فيها تفاصيل تشير إلى شخصية حاملها لكنها أيضا تحمل ملاحظة بأن هذه البطاقة لاتعد إثباتاً شخصياً. فقد وصلها طرد من الرياض -عاصمة السعودية - به كتب ومؤلفات لعدد من زملائها وهاتفها مكتب البريد لاستلام الطرد، وحين حضرت إلى المكتب طلبوا منها إظهار هويتها الشخصية لإثبات أنها سعدية ففعلت فقال لها الموظف: مكتوب على البطاقة بأنها لاتعد إثباتاً شخصياً فكيف أعرف بأنك سعدية المفرح!

2 الشاعر: دخيل الخليفة

يقول الشاعر دخيل الخليفة: أنا من فئة مسحوقة أحاول بالشعر أن أصل. هو شاعر من فئة عديمي الجنسية كما أنه لايحمل هوية أديب من قبل رابطة الأدباء الكويتيين رغم أن معظم دواوينه الشعرية تدور حول الوطن الذي لايحمل هويته.

رغم أن رابطة الأدباء لاتقبل بوجود الشاعر دخيل الخليفة عضواً بها لكن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب يستعين بالشاعر في أمسياته الشعرية وذلك من المفترض أن يمثل اعترافاً به وبوجوده ، إلا أن ذلك الاعتراف يعد منقوصاً من قبل الجهتين الأبرز ثقافيا في الكويت ، ومن الجدير بالذكر أن الشاعر دخيل الخليفة أحد مؤسسي (ملتقى الثلاثاء الثقافي) الذي لا يلقى أي دعم من المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب رغم مساهمته الواضحة في الجانب الثقافي و الأدبي في دولة الكويت ، و يلاقي الكثير من الصعوبات في الحصول على تأشيرات سفر للمشاركة في الفعاليات الأدبية و الثقافية خارج الكويت لكون بعض الدول لا تمنح حاملي الجواز المؤقت تأشيرة دخول بينما يتأخر إصدارها لدى سفارات دول أخرى لأكثر من أسبوعين مما يعني فوات الفرصة للمشاركة في المهرجانات الخارجية .

الفصل الثاني: رد مجموعة 29 على قائمة المسائل حول الأسئلة ذات الصلة بموضوع عديمي الجنسية

بعد صدور قائمة القضايا للدورة الخمسين (3-7 ديسمبر 2012) من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمرجع رقم E/C.12/KWT/Q/2، أعدّت مجموعة 29 إجاباتها على الاسئلة ذات الصلة بقضايا عديمي الجنسية في الكويت وكانت كما يلي:

أولاً-معلومات عامة

1-يرجى بيان ما إذا كان تقرير الدولة الطرف قد أُعدّ بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، ويرجى شرح الأسباب التي جعلت التقرير لا يرد على الأسئلة الواردة في (المبادئ التوجيهية للجنة) (E/C.12/2008/2).

ج: بالإشارة الى الأسئلة الواردة في بند المعلومات العامة حول ما إذا كان تقرير الدولة الطرف قد أُعدّ بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، يرجى العلم أنه لم يتم التشاور مع منظمات المجتمع المدني في كتابة التقرير.

2-ويرجى تأكيد أن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد يمكن الاستظهار بها أمام المحاكم، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم أمثلة على حالات جرى فيها الاستظهار بالعهد أمام محاكم وطنية أو من قبل هذه المحاكم.

ج: نحيطكم علماً بأنه لا يوجد حتى الآن أي شخص قام باستظهار حقوقه المنصوص عليها بالعهد الدولي أمام المحاكم الوطنية على حد علم المجموعة

ثانياً-القضايا المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد 1-5)

الفقرة 2 من المادة 2

عدم التمييز

3-يرجى بيان ما إذا كان تشريع الدولة الطرف يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الاعتبارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد.

ج:

- هناك تمييز فيما يتعلق بحق التملك ووراثة الأصول لأبناء الكويتيه من عديمي الجنسية لأن أبناء الكويتي تنتقل لهم جنسية الأب وبالتالي يحصلون على كافة حقوقهم بخلاف أبناء الكويتية والتي يتم اشتراط الترمل والطلاق كي يحصل الأبناء على الجنسية والتي عن طريقها يحصلون على باقي حقوقهم الاقتصادية

- التمييز وفق الجنس فيما يتعلق بصرف العلاوة الاجتماعيه للرجل فقط بينما تحصل المرأه في حالات خاصة مثل الطلاق مع حضانة الأطفال أو بطالة الزوج.

- التمييز وفق الجنس فيما يتعلق بنسب القبول في جامعة الكويت بين الطلبة والطالبات.

- حرمان الابناء من عديمي الجنسية من ممارسة حقهم الثقافي مثل الانضمام الى الجمعيات والأندية الثقافية والمشاركة في بعض المعارض والمسابقات المحلية العامة التابعة لمؤسسات الدولة

4-ويرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت جراء تنفيذ المرسوم الأميري 2010/467 الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الذي يمنح امتيازات وتسهيلات مدنية واجتماعية وإنسانية للمقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي، وكذلك معلومات عن العقبات التي تعترض ضمان تمتع 'البدون' بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم.

ج:

- لم يتم منح هذا الامتيازات والتسهيلات لكافة فئات عديمي الجنسية كما تم تحديدها في التقرير. إذ لا تزال هناك شريحة واسعة منهم لا تستطيع استخراج الأوراق و الثبوتيات الرسمية بالإضافة إلى انتقاص حقهم في العمل.

- بالاضافة لانتهاكات أخرى تم رصدها في التقرير أعلاه والتي تمس الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5-ويرجى بيان مدى إعمال مبدأ تخصيص نسبة 4 في المائة من فرص العمل في الشركات التي يتجاوز عدد موظفيها 50 موظفاً للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى أيضاً شرح الكيفية التي تجسد بها مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في تشريع الدولة الطرف، وكيفية تطبيقه عملياً، لا سيما فيما يتعلق بالتزامات أرباب العمل.

ج: فيما يخص عديمي الجنسية فان حق العمل منتقص للاصحاء أصلاً و بالتالي فإن حالة الانتهاك تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة منهم أشد سوءاً، و ذلك لتراكم مشكلتي انعدام الجنسية و الاعاقة مما يجعل حظوظه في العمل تكاد تكون معدومة، كما تم التطرق لها في التقرير.

المادة 3

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

6- يرجى إبلاغ اللجنة بطبيعة وأثر التدابير التي اتخذت للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية السلبية واستمرار المواقف التمييزية المتسببة في تدني دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

ج: إنه لا توجد تشريعات و لا حملات توعوية تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية السلبية للمراة بشكل عام و للنساء عديمات الجنسية بشكل خاص، كما تم التطرق لهذا الجانب في التقرير بشكل تفصيلي .

ثالثاً-القضايا المتعلقة بأحكام بعينها من العهد (المواد 6-15)

المادة 6: الحق في العمل

7-بالنظر إلى أن نسبة النساء العاملات لا تتجاوز 43.37 في المائة فحسب من القوة العاملة، يرجى بيان طبيعة وتأثير التدابير المتخذة لزيادة عمالة النساء. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة تمثيلهن في المناصب العليا في الوظائف العامة.

ج: فيما يخص عديمات الجنسية فإنهن محرومات من العمل بشكل عام ، و من استطاعت منهن العمل وفق شروط صعبة كاشتراط أن تحمل إحصاء ما قبل عام 1965 أو أن تكون والدتها كويتية، فإنهن لا يتلقين ذات المعاملة كالمواطنين والعمالة المهاجرة.

المادة 7: **الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية**

8-يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي: (أ) ما إذا كان مشروع القانون المذكور في الفقرة 81 من تقرير الدولة الطرف والهادف إلى استحداث حد أدنى للأجور خاص بكل قطاع، قد اعتمد؛ (ب) وما هي فئات العمال التي تسري عليها هذه الأجور الدنيا؛ (ج) وما إذا كان مستوى هذه الأجور الدنيا يسمح لجميع العمال وأسرهم بالعيش الكريم، مع مراعاة معدل التضخم.

ج: لا يوجد في الكويت حداً أدنى للأجور، مما يترتب عليه استغلال أرباب العمل للعمالة من عديمي الجنسية مما ينتقص من حياتهم الكريمة.

9-ويرجى إبلاغ اللجنة بأثر التدابير المشار إليها في الفقرتين 110 و112 من التقرير مثل المراسيم المتعلقة بكل من استقدام العمالة من الخارج، وقواعد وإجراءات الحصول على التراخيص، فضلاً عن الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة العامة للهجرة بشأن لَجم استغلال العمالة الوافدة وبخاصة خدم المنازل.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

10-ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت ونفذت بالفعل تشريعات محددة تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل، وتقديم وصف لآليات رصد تطبيق هذه التشريعات. ويرجى أيضاً بيان عدد الحالات المسجلة، والجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال والتدابير المتخذة لتعويض ضحايا التحرش الجنسي ومساعدتهم.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشئون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لاجابة هذا السؤال.

11-ويرجى بيان الآليات الموجودة لرصد وضمان ظروف السلامة والصحة في أماكن العمل، لا سيما في قطاعات النفط والبناء.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

12-ونظراً إلى الفجوة بالغة الأهمية بين أجور الجنسين في الدولة الطرف والتي تصل نسبة 34 في المائة حسب مصادر اطلعت عليها اللجنة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقليص هذه الفجوة والحد من الآثار المترتبة عليها.

ج: - تعاني المرأة الكويتية من التمييز في الأجور بين الجنسين في الدولة بشكل عام فيما يتعلق بالعلاوات الاجتماعية والتي تصرف للرجل، و علاوة على ذلك تعاني المرأة عديمة الجنسية العاملة من ذات الانتهاك بشكل خاص كذلك.

المادة 8: الحقوق النقابية

13-يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن الإضرابات التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما فيها الإضرابات التي تدخلت السلطات لوقفها، فضلاً عن أسباب حظر هذه الإضرابات. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم وجود قوانين تنظم الإضرابات، يرجى إبلاغ اللجنة بالضمانات المعمول بها لكفالة احترام حق العمال في الإضراب وحمايتهم من الانتقام والعقاب.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية وهم أصلا لا يُسمح لهم بالانضمام في النقابات فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

المادة 9: الحق في الضمان الاجتماعي

14-يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع التغطية الخاصة بالضمان الاجتماعي بحيث تشمل حوادث العمل والأمراض المهنية، وأن تشمل كذلك العمال المهاجرين فضلاً عن العمال غير الكويتيين الآخرين، على نحو ما أوصت به اللجنة في عام 2004. ويرجى تقديم معلومات عن الفئات المعرضة لعدم الحصول على الضمان الاجتماعي.

ج: أولاً عديمي الجنسية غير مشمولين في الضمان الاجتماعي أو التغطية الخاصة التي تشمل حوادث العمل والأمراض المهنية. يرجى التقرير أعلاه.

المادة 10: حماية الأسرة والأم والطفل

15-يرجى بيان ما إذا كان هناك تشريع في الدولة الطرف **يجرّم بالتحديد أفعال العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة والطفل**، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الحالات المسجلة، والجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي، والتدابير المتاحة لدعم وإعادة تأهيل الضحايا، مثل تقديم المشورة القانونية، والمساعدة النفسانية وتوفير المأوى.

ج: لا يوجد قانون يجرم العنف الأسري ونظراً لافتقاد هذا التشريع او القانون لا يوجد احصائيات معلنة من الجهات المختصة فيما يتعلق بعدد الحالات المسجلة او الاجراءات المتخذة

16-ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وما إذا كان الضحايا يحصلون على المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية. ويرجى أيضاً إطلاع اللجنة على العقبات التي تحول دون اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك مدى فعالية الجزاءات الجنائية والتدابير الإدارية الحالية في ردع المهربين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد حالات الاتجار بالبشر المبلغ عنها، وكذلك العقوبات المفروضة على الجناة ووسائل الجبر والتعويض المقدمة للضحايا.

ج: **لا يوجد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ولا يوجد احصائيات معلنة من الجهات المختصة فيما يتعلق بعدد الحالات المسجلة او الاجراءات المتخذة.**

17-وهل تعتزم الدولة حظر جواز وتسجيل زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومكافحتهما.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

المادة 11: الحق في مستوى معيشي ملائم

18-يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان حصول الفئات المهمشة والمحرومة، وخاصة البدون والعمال المهاجرين على **السكن الملائم وبأسعار معقولة**. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التشريعية والممارسات التمييزية، مثل تلك التي تحظر على من لا تربطهما علاقة زوجية وعلى العُزّاب تأجير المساكن.

ج: تعيش فئات كبيرة من عديمي الجنسية في مساكن الصفيح التي تفتقر الى أبسط مقومات العيش الكريم، ويلجأ بعض عديمي الجنسية إلى العيش في الصحراء هرباً من ارتفاع اجور السكن و الغلاء المعيشي. و قد تم رصد حالات لأسر تعيش في الصحراء.

المادة 12: **الحق في الصحة البدنية والعقلية**

19-يرجى إبلاغ اللجنة بأثر التدابير التي اتخذت، بما فيها التدابير التي تنفذها إدارة التثقيف التغذوي، لمكافحة تصاعد معدلات السمنة، الناشئة عن الأنماط المعيشية غير الصحية.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشئون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لاجابة هذا السؤال.

20-ويرجى تقديم معلومات عن الفرص المتاحة للحصول على خدمات الرعاية الصحية العقلية. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالتشريعات والأنظمة المعمول بها، وكذلك التدابير المتخذة، لضمان حصول المرضى المصابين بالأمراض العقلية على العلاج والرعاية اللائقين في مرافق الصحة النفسانية، فضلاً عن الاستعراض الدوري لعملية الإيداع في هذه المؤسسات والإشراف القضائي الفعلي عليها.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشئون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لاجابة هذا السؤال.

21-ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصية اللجنة بتوسيع قاعدة الظروف التي يمكن أن تبرر الإجهاض القانوني. وعلاوة على ذلك، يرجى بيان التدابير التي اتخذت بقصد النهوض بالصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك توفير هذه الخدمات للمراهقين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً في الدولة الطرف.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

المادتان 13 و14: **الحق في التعليم**

22-نظراً لأن المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف تخص بشكل حصري الأطفال المواطنين في الدولة الطرف، يرجى بيان التدابير التي اتخذت لضمان حصول الأطفال غير الكويتيين الذين يعيشون في الدولة الطرف على التعليم الإجباري المجاني هم أيضاً، على نحو ما أوصت به اللجنة في عام 2004.

ج: لا يتلقى كافة أطفال عديمي الجنسية التعليم الإجباري، بل أن هناك شرائح محرومة من مجانية التعليم. بل يتم استغلال التعليم كوسيلة ضغط على عديمي الجنسية عند بدء العام الدراسي ، حيث تصدر قرارات تعيق انتساب الطلبة بهدف التضييق على آبائهم لتعديل أوضاعهم حين لا يكون أمامهم حلا إلا الجوازات المزورة، فيشترط:

- **وجود شهادة ميلاد للطفل أو التصديق على بلاغات الولادة لتسجيل الأطفال الذين لم يتم الانتهاء من اجراءات استخراج شهادة الميلاد لهم.**
- **وجود بطاقة سارية الصلاحية : و بعض عديمي الجنسية غير مقيد في الجهاز المركزي ، و الآخر تم إيقاف تجديد بطاقته أو سحبها .**
- **وجود إقامة صالحة لمن عدل وضعه: و في الغالب تم تعديل الوضع عن طريق شراء جوازات مزورة غير معترف فيها من قبل دولها، و بالتالي يتعذر تجديد الإقامة.**

هذه الاشتراطات وغيرها تعيق التعليم الاجباري المجاني.

23-ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان حصول 'البدون' وأطفال العمال المهاجرين على التعليم العالي. ويرجى تقديم بيانات مُحدّثة عن التسجيل في شتى مستويات التعليم، مع تصنيف هذه البيانات بحسب السنة والجنس وكون الفرد من الكويتيين أو من 'البدون' أو من غير الكويتيين.

ج: - سابقاً كان يخصص ١٥ مقعد دراسي في الجامعه للمتفوقين من عديمي الجنسيه من الجنسين ، ونتاجاً لحملة التعليم حق التي قادتها مجموعة ٢٩ للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ وبتدخل مباشر من سمو أمير البلاد ازداد عدد المقاعد ليصل الى ١٠٠ مقعد ، إلا أنه لم يتم تكريس هذا التدخل في سياسة القبول بشكل دائم فلا ضمانات على استمراريتها في السنوات القادمه ، ولا يوجد احصائيات معلنة من الجهات المختصة عن التسجيل في شتى مستويات التعليم.

المادة 15: الحقوق الثقافية

24-يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لحماية التنوع الثقافي وإذكاء الوعي بالتراث الثقافي لغير الكويتيين وسائر الأقليات، وتهيئة الظروف الملائمة لهم من أجل الحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم وعاداتهم، وتطويرها والتعبير عنها ونشرها.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

25-ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية وحفظ المواقع الأثرية للدولة الطرف في إطار التخطيط الحضري وتطوير البنية التحتية ومشاريع البناء، وكذلك لتعزيز فرص وصول الجمهور إلى هذه المواقع.

ج: نظراً لاختصاص هذا التقرير بشؤون عديمي الجنسية فلن يتم التطرق لإجابة هذا السؤال.

26-ويرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية السارية لحماية حرية النشاط الثقافي والإبداعي. ويرجى على الخصوص تقديم معلومات عن المعايير والإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في الرقابة على المنشورات والأنشطة الثقافية.

ج: حرمان الأدباء من عديمي الجنسية من ممارسة حقهم الثقافي مثل الانضمام الى الجمعيات والأندية الثقافية والمشاركة في بعض المعارض والمسابقات المحلية العامة التابعة لمؤسسات الدولة، وحرمان الطلبة من عديمي الجنسية من المشاركة في المسابقات التابعة لمؤسسات الدولة و المسابقات الدولية، و قد تم التطرق الى هذا الجانب في التقرير أعلاه.

الفصل الثالث: الروابط المرجعية والمرفقات

1 الإدارة الفنية بوزارة الأوقاف ترفع أسماء الناجحين باختبار قبول بعض المتقدمين إلى إدارة الإسناد وفيهم من هم من فئة عديمي الجنسية:

السيد الفاضل / مدير إدارة الإسناد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: أسماء الناجحين
في مقابلة لجنة اختبار شاغلي الوظائف الدينية

يهديكم مكتب الشؤون الفنية أطيب تحياته، راجياً لكم دوام التوفيق والسداد، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإننا نرسل لكم كشف بأسماء الناجحين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة لشغل وظيفة (إمام – مؤذن) في محضر الاجتماع رقم:(٢٠١١/٩) بتاريخ: (٢٠١١/٣/٢١م) وبياناتهم كالتالي:-

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	المؤهل	رقم الهاتف	ملاحظات
١	بدر ناصر أحمد المنصوري	كويتي	إمام وخطيب معين	ماجستير في الشريعة الإسلامية	٩٩٧٥٠١٥٣	تعديل وضع من إمام إلى إمام وخطيب (محافظة حولي)
٢	سلطان علي صالح الفقيه	يمني	إمام	ماجستير في التفسير وعلوم القرآن	٥٥٩٩٢٧٣٣	تعديل وضع من مؤذن إلى إمام (محافظة الأحمدي)
٣	حسام سنان أحمد النقيب	يمني	إمام	بكالوريوس علوم شرعية وعربية	٥٥٥٣٥٧٩٧	تعديل وضع من مؤذن إلى إمام (محافظة مبارك الكبير)
٤	مشعل زغير عذاب ضاري	غير محدد	مؤذن	شهادة دار القرآن الكريم	٩٩٨٨٧٦٤١	الجهراء
٥	محمد لايذ وادي موسى	غير محدد	مؤذن	شهادة دار القرآن الكريم	٩٩١٩١٨٦٠	الجهراء

مع العلم بأن المذكورين أعلاه من الوافدين قد قاموا بالتوقيع على إقرار يلزمهم بالتقيد بالمحافظة التي يتم توزيعهم عليها من قبل قطاع المساجد دون المطالبة بغيرها، وذلك بناءً على تعليمات الوكيل المساعد لشؤون المساجد.

مع خالص التقدير ،،،

مدير مكتب الشؤون الفنية
صالحة عيادة الصليلي
مراقب مكتب الشؤون الفنية نيابة
قطاع المساجد

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم - بنالة، ٢٢٢٦٢٧٠٠ - داخلي، ٢٧٦٧ - فاكس، ٢٤٨٨٢٨٩٦
Kuwait - Al Reqee - Mohammed Bin Al Qasim St. - Tel.: 22262700 - Ext.: 2767 - Fax : 24882896

2 استعلام صادرمن إدارة الإسناد بوزارة الأوقاف موجه للشؤون الإدارية بالوزارة عن حالة قبول بعض الأفراد للتعيين يشمل الاثنين الناجحين من أبناء فئة عديمي الجنسية:

السيد الفاضل / مدير إدارة الشئون الإدارية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : تعيين بعض العاملين

تهديكم إدارة الإسناد أطيب تحياتها لكم ولجميع العاملين معكم، راجين لكم دوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود الإحاطة بأن قطاع المساجد يرغب في تعيين المذكورين أدناه حيث أنهم قد اجتازوا الاختبار المقرر لشغل الوظيفة المدونة قرين كل منهم وذلك في اجتماع لجنة اختيار شاغلي الوظائف الدينية رقم ٢٠١١/٩ المؤرخ ٢٠١١/٣/٢١ وبيانهم كالتالي :-

الاسم	الجنسية	الوظيفة	المؤهل	ملاحظات
بدر ناصر احمد المنصوري	كويتي	تعديل وضع من إمام إلى إمام وخطيب على الوظائف العامة	ماجستير في الشريعة الإسلامية	حولي
سلطان علي صالح الفقيه	يمني	تعديل وضع من مؤذن إلى إمام على العقد الثاني	ماجستير في التفسير وعلوم القرآن	الأحمدي
حسام سنان احمد النقيب	يمني	تعديل وضع من مؤذن إلى إمام على العقد الثاني	بكالوريوس علوم شرعية وعربية	مبارك الكبير
مشعل زغير عذاب ضاري	غير محدد	مؤذن	شهادة دار القرآن الكريم	الجهراء
محمد لايذ وادي موسى	غير محدد	مؤذن	شهادة دار القرآن الكريم	الجهراء

لذا يرجى الإيعاز لمن يلزم نحو استكمال إجراءات تعيينهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير إدارة الإسناد

قطاع المساجد

مرفقات :-
- صورة من كتاب مكتب الشئون الدينية رقم ٢٠١١/٧٠٨ المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٢

الرقعي : شارع محمد بن القاسم - تلفون : ٢٢٢٦٢٧٠٠ - فاكس : ٢٤٨٠١١٤٩
Alriqae - Mohammed bin Alqassim St. - Tel.: 22262700 - Fax: 24801149

3 وزارة الأوقاف تستعلم من الجهاز المركزي عن حالة بعض منتسبيها من فئة عديمي الجنسية وتعلن عن رغبتها باستمرار تكليفهم:

State of Kuwait
Ministry Of Awqaf and Islamic Affairs

دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الأمانة الوسيط

التاريخ : 18 APR 2011
الرقم : أ.ف/م.ش/ ٥٦٢٦ /2011م

السيد الفاضل / رئيس الجهاز المركزي
(لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية)

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تجديد الاستعانة لبعض العاملين على بند المكافآت

تهديكم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أسمى تحياتها لشخصكم الكريم ولجميع العاملين معكم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود الاحاطة بانه يوجد عدد (5) موظفين من فئة مقيم بصورة غير قانونية يعملون لدى الوزارة بموجب عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت ويتم التجديد لهم سنويا من قبل ديوان الخدمة المدنية ، وبتاريخ 2011/03/06 ورد كتاب الديوان رقم 201101007701 متضمن في البند الثاني منه انه في حالة طلب تجديد الاستعانة بخبرات هذه الفئة (المقيمين بصورة غير قانونية) الذين سبق للديوان الموافقة عليهم تقوم الوزارة بمخاطبة جهتكم لأخذ التعليمات لكل حالة قبل العرض على ديوان الخدمة المدنية .

ونظر لحاجة الوزارة لخدمات المذكورين بالكشف المرفق حسب البيانات الموضحة قرين كل منهم.

لذا يرجى التكرم ببحث الموضوع وإفادتنا بالتعليمات حتى يتسنى لنا مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للموافقة على تجديد عقود الاستعانة المبرمة معهم ، أملين ان يصلنا ردكم بالسرعة الممكنة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وكيل الوزارة

الأصل بتوقيع
أحمد عبد الحليم الرشيد
مراقب شئون الموظفين

18 APR 2011

البرقية

مجمع الوزارات - بلوك ١٦ - تلفون ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس ٢٢٤٥١٥٠١ - ص.ب ١٣٠٢ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت
Ministries Complex - Block 16 - Tel.: 22480000 - Fax : 22451501 - P.O.Box: 13 Safat - 13001 Kuwait
http://www.islam.gov.kw - E-mail : info@islam.gov.kw

4 كتاب من الجهاز المركزي إلى وكيل وزارة التعليم العالي يحصر فيه حق التصرف بموضوع عديمي الجنسية فقط في الجهاز:

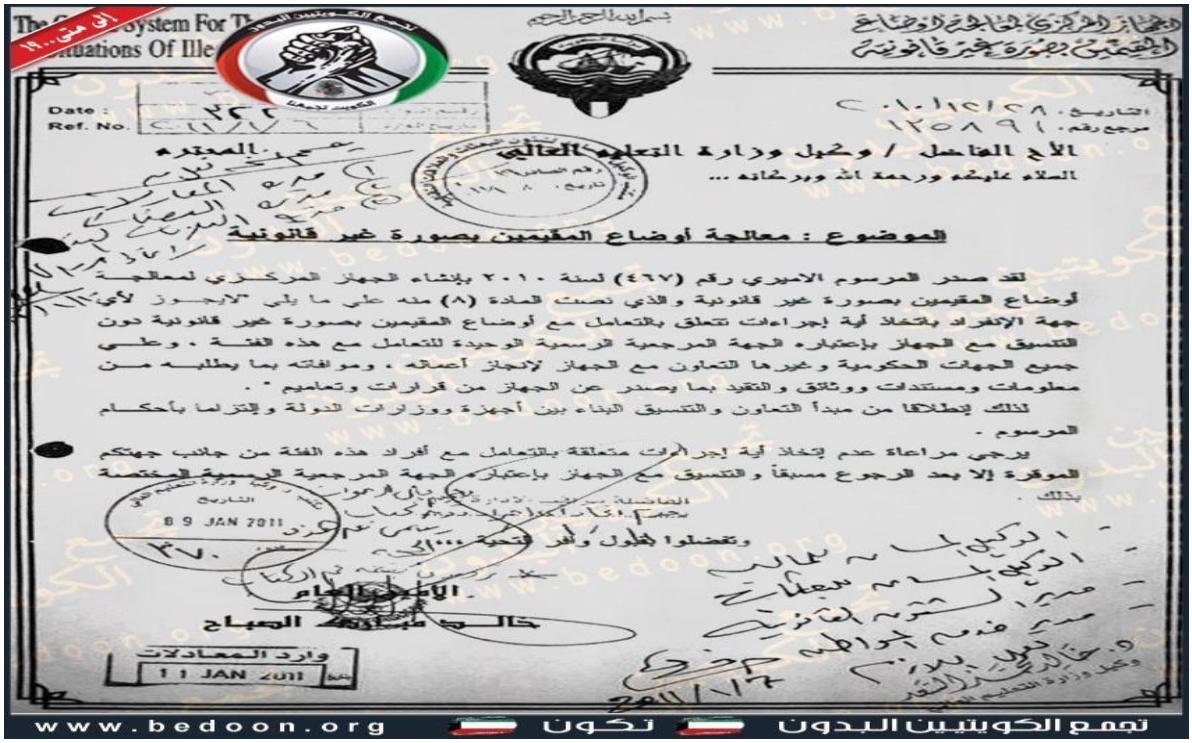

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

التاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٨
مرجع رقم: ١٢٥٨٩١

Date :
Ref. No.

الأخ الفاضل / وكيل وزارة التعليم العالي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

لقد صدر المرسوم الاميري رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية و الذي نصت المادة (٨) منه على ما يلي "لا يجوز لأي جهة الإنفراد باتخاذ أية إجراءات تتعلق بالتعامل مع أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية دون التنسيق مع الجهاز بإعتباره الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع هذه الفئة . وعلى جميع الجهات الحكومية وغيرها التعاون مع الجهاز لانجاز أعماله ، وموافاته بما يطلبه من معلومات ومستندات ووثائق والتقيد بما يصدر عن الجهاز من قرارات وتعاميم " .

لذلك إنطلاقا من مبدأ التعاون والتنسيق البناء بين أجهزة ووزارات الدولة وإلتزاما بأحكام المرسوم .

يرجى مراعاة عدم إتخاذ أية إجراءات متعلقة بالتعامل مع أفراد هذه الفئة من جانب جهتكم الموقرة إلا بعد الرجوع مسبقاً و التنسيق مع الجهاز بإعتباره الجهة المرجعية الرسمية المختصة بذلك .

وتفضلوا قبول وافر التحية ،،،

المدير العام
خالد عبد المحسن المباح

وارد المعادلات
11 JAN 2011

09 JAN 2011

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

5 أمل العنزي يرفض قبولها في وزارة العدل بوظيفة مترجمة لأن القرارات مقيدة لنوع الوظائف التي يشغلها أبناء فئة عديمي الجنسية:

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

الأخ المحترم / وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (89) المؤرخ 2011/2/8 بشأن طلب الموافقة على الإستعانة بخدمات السيدة / **أمل عبدالله سلطان العنزي** – من فئة مقيم بصورة غير قانونية – للعمل في مجال الترجمة بمكافأة شهرية قدرهـــا (310) د.ك .

وإستناداً للمرسوم الأميري رقم (467) لسنة 2010 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونيـــــة .

ولما كانت ترد من وزارتكم بعض الطلبات المتعلقة في الإستعانة أو تجديد الإستعانة بهذه الفئة (المقيمين بصورة غير قانونيـــــة) .

نود إفادتكم بما يلـــــي :

أولاً : بالنسبة لطلبات تعيين بعض الأشخاص من فئة (مقيم بصورة غير قانونية) فيرجى عدم مخاطبة الديوان بشأنها ، والتأكيد على ما ورد بتعميم الديوان رقم (9) لسنة 2009 بشأن وقف التعيين على بند المكافآت لغير الكويتيين – علماً بأن التعيين على بند المكافآت لهذه الفئة يقتصر حالياً على وظائف الأطباء والممرضون والمسعفين فقط وبعد مخاطبة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

ثانياً : بالنسبة لطلبات تجديد الإستعانة بخدمات هذه الفئة والتي سبق للديوان الموافقة عليها ، فيرجى مخاطبة الجهاز لأخذ التعليمات لكل حالة قبل العرض على ديوان الخدمة المدنية لبحث موضوع التجديد للإستعانة من عدمـــــه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحتـــــرام ،،

رئيس الديـــــوان

7 MAR 2011

Managrial Shuwaikh B. Airport. St. - P.O.Box. 1074 Safat Code 13011 Kuwait - Tel.: 22333333 - Fax: 24922022
www.csc.net.kw

6 بلدية الكويت تنهي خدمات موظفين من فئة عديمي الجنسية بناء على طلب ديوان الخدمة المدنية:

KUWAIT MUNICIPALITY
P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001
Tel.: 22449001
Website: www.municipality.gov.kw

بلدية الكويت
ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001
هاتف: 22449001
الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw

Ref.: ٩٠٥ الإشارة:

Date: 18 AUG 2011 التاريخ:

بلدية الكويت
إدارة الأغذية المستوردة
الشئون الإدارية
وارد رقم:
التاريخ:

المحترم

السيد / مدير إدارة الأغذية المستوردة

تحيه طيبه وبعد ...

الموضوع : إيقاف عن العمل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى وقف المذكورين أدناه عن العمل اعتبارا من نهاية دوام 2011/8/31 .

م	الاسم	الرقم المدني
1	هبه	290
2	نعيمة	272
3	زينب	285
4	بشاير	284
5	سالم	286

بناء على كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (201101037511) المؤرخ في 2011/8/10 ومراجعة إدارة شئون الموظفين لصرف جميع مستحقاتهم الفترة من 2011/4/1 وحتى 2011/8/31 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير إدارة شئون الموظفين
عبدالله العنزي
مدير إدارة شئون الموظفين

ع. إستقلال عبدالله العسلم
مدير إدارة الأغذية المستوردة

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

7 بلدية الكويت تنهي خدمات دفعة موظفين أخرى من فئة عديمي الجنسية بناء على طلب ديوان الخدمة المدنية:

بلدية الكويت

KUWAIT MUNICIPALITY

024924

الموضوع : إيقاف عن العمل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى وقف المذكورين أدناه عن العمل اعتبارا من نهاية دوام 2011/8/31 .

م	الاسم	الرقم المدني
1	تهاني	284
2	بطي	253
3	حامد	273
4	نواف	289
5	سعد	277

بناء على كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (201101037511) المؤرخ في 2011/8/10 ومراجعة إدارة شئون الموظفين لصرف جميع مستحقاتهم الفترة من 2011/4/1 وحتى 2011/8/31 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب المدير العام
للشئون المالية والادارية

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

8 قرار الخدمة المدنية الموجه إلى بلدية الكويت بأسباب فصل العاملين من فئة عديمي الجنسية:

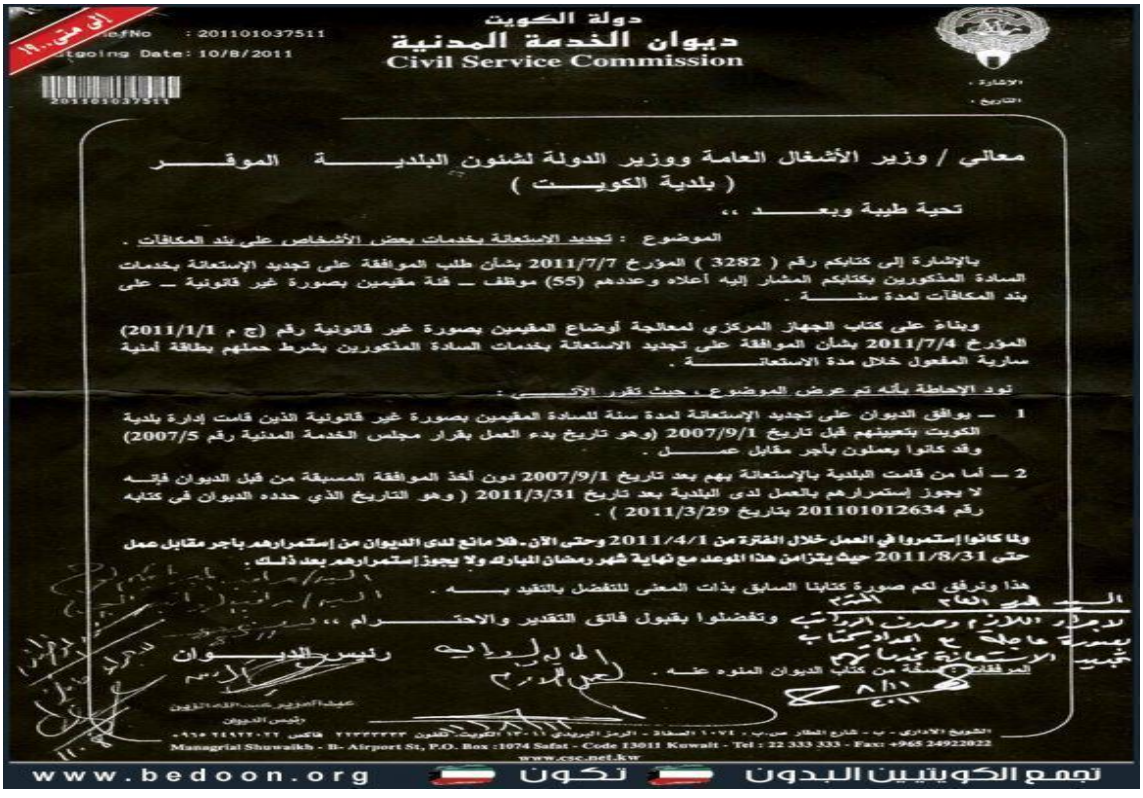

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission

201101037511

معالي / وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلديـــــة الموقـــــر
(بلدية الكويـــت)

تحية طيبة وبعـــــد ،،

الموضوع : تجديد الإستعانة بخدمات بعض الأشخاص على بند المكافآت .

بالإشارة إلى كتابكم رقم (3282) المؤرخ 2011/7/7 بشأن طلب الموافقة على تجديد الإستعانة بخدمات السادة المذكورين بكتابكم المشار إليه أعلاه وعددهم (55) موظف ــ فئة مقيمين بصورة غير قانونية ــ على بند المكافآت لمدة سنـــــة .

وبناءً على كتاب الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية رقم (ج م 2011/1/1) المؤرخ 2011/7/4 بشأن الموافقة على تجديد الاستعانة بخدمات السادة المذكورين بشرط حملهم بطاقة أمنية سارية المفعول خلال مدة الاستعانـــــة .

نود الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع ، حيث تقرر الآتـــــي :

1 ــ يوافق الديوان على تجديد الإستعانة لمدة سنة للسادة المقيمين بصورة غير قانونية الذين قامت إدارة بلدية الكويت بتعيينهم قبل تاريخ 2007/9/1 (وهو تاريخ بدء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2007/5) وقد كانوا يعملون بأجر مقابل عمـــــل .

2 ــ أما من قامت البلدية بالإستعانة بهم بعد تاريخ 2007/9/1 دون أخذ الموافقة المسبقة من قبل الديوان فإنه لا يجوز إستمرارهم بالعمل لدى البلدية بعد تاريخ 2011/3/31 (وهو التاريخ الذي حدده الديوان في كتابه رقم 201101012634 بتاريخ 2011/3/29) .

ولما كانوا إستمروا في العمل خلال الفترة من 2011/4/1 وحتى الآن ـ فلا مانع لدى الديوان من إستمرارهم بأجر مقابل عمل حتى 2011/8/31 حيث يتزامن هذا الموعد مع نهاية شهر رمضان المبارك ولا يجوز إستمرارهم بعد ذلك .

هذا ونرفق لكم صورة كتابنا السابق بذات المعنى للتفضل بالتقيد بـــــه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحتـــــرام ،،

رئيس الديـــــوان

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

9 غلاف كتاب قام بتأليفه أحد منتسبي قوة الشرطة من عديمي الجنسية لاجتياز دورات الترقية وترقّي الآلاف من العسكريين الكويتيين بعد دراسة كتابه، إلاّ أن كاتبه لم يحصل على نفس الترقية المذكورة بالكتاب رغم استحقاقه لها إلا بعد خدمة تجاوزت تسعا وثلاثين عاما

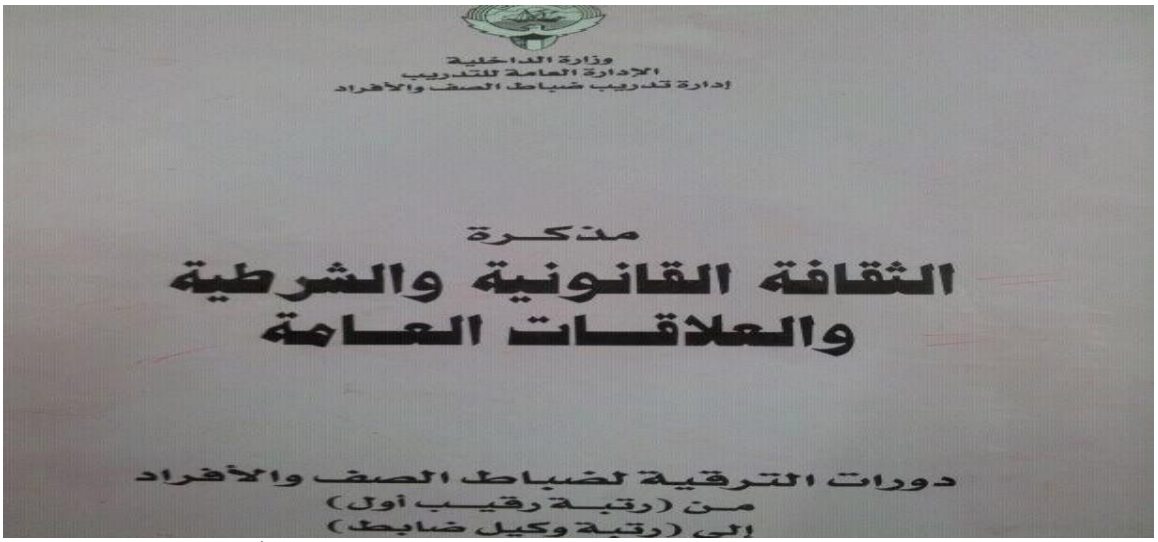

10 شروط الخدمة المدنية الطويلة في تعيين عديمي الجنسية في وزارة الصحة حصراً على بند المكافآت:

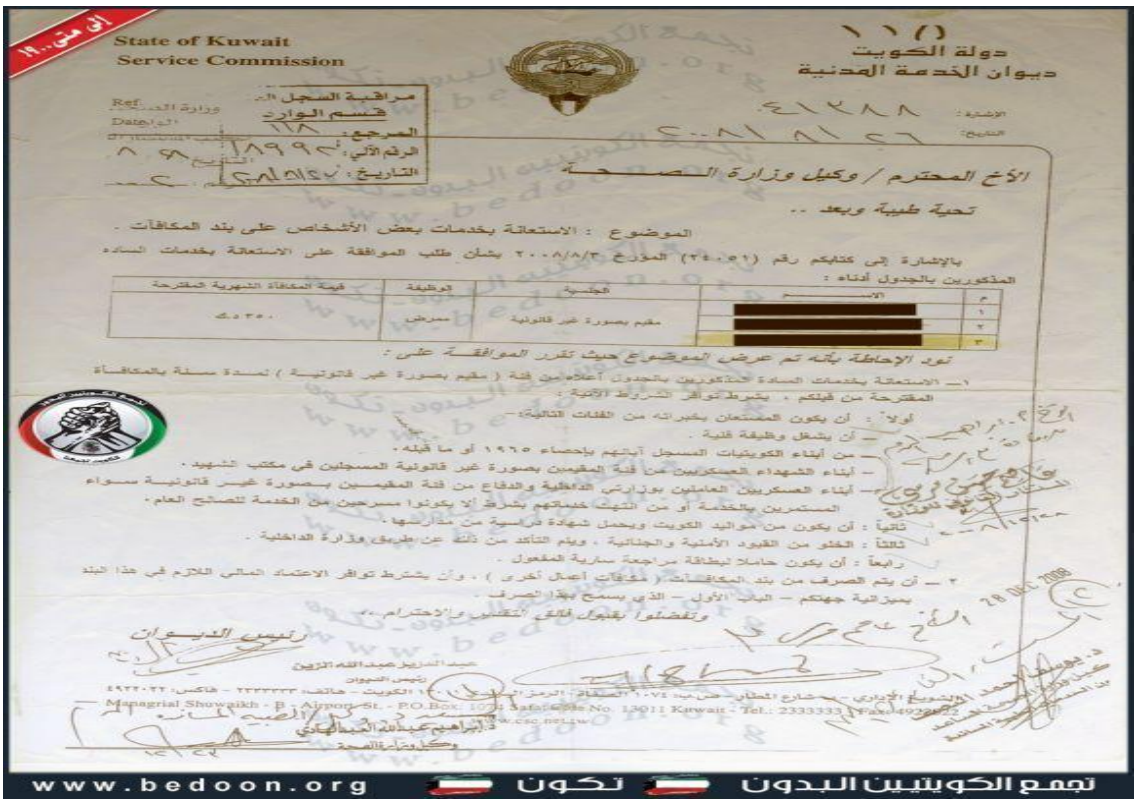

11 كتاب الخدمة المدنية الموجه إلى وزارة الصحة في تحديد الشروط (المعقدة) المسموح بها لقبول تعيين أبناء فئة عديمي الجنسية:

State of Kuwait
Civil Service Commission

ديوان الخدمة المدنية

الأخ المحترم/ وكيل وزارة الصحة

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : الشروط الواجب توافرها في غير محددي الجنسية عند رغبة الوزارة في الاستعانة بخدمات أي منهم

إشارة إلى طلبات وزارة الصحة بشأن طلب الإستعانة بخدمات بعض المتخصصين والفنيين من غير محددي الجنسية.

يرجى التفضل بالإحاطة بأنه بعد عرض الموضوع فقد روي إمكانية الإستعانة بخدمات غير محددي الجنسية وفق الشروط الآتية:

١) أن يكون المستعان بخبراته من الفئات التالية:-
- أبناء الكويتيات المسجل آبائهم بإحصاء ١٩٦٥ أو ما قبله.
- أبناء الشهداء العسكريين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين في مكتب الشهيد.
- أبناء العسكريين العاملين بوزارتي الداخلية والدفاع من فئة المقيمين بصورة غير قانونية سواء المستمرين بالخدمة أو من انتهت خدماتهم بشرط ألا يكونوا مسرحين من الخدمة للصالح العام.

٢) أن يكون من مواليد الكويت ويحمل شهادة دراسية من مدارسها.
٣) الخلو من القيود الأمنية والجنائية.
٤) أن يكون حاصلا لبطاقة مراجعة سارية المفعول.
٥) أن تحدد الوزارة في الطلب من الديوان مؤهله وتخصصه والوظيفة التي سيشغلها.
٦) الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية لكل حالة على حدة.

لذا يرجى التقيد بتوافر هذه الشروط في المطلوب الإستعانة بخدماتهم من فئة غير محددي الجنسية، قبل الكتابة للديوان بشأن الإستعانة بأي منهم تمهيدا لإصدار كتاب الموافقة المتضمن تحديد المكافأة الشهرية والمسمى الوظيفي وفقا للمؤهل الحاصل عليه وتخصصه.

هذا وسيرسل لكم الديوان الرأي بالنسبة لطلباتكم السابقة في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الرشيد
رئيس الديوان

الشويخ الإداري - ب-شارع المطار- ص.ب: ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف: ٢٣٣٣٣٣٣ - فاكس: ١٩٢٢٠٢٢
Managrial Shuwaikh - B - Airport-St.,- P.O.Box: 1074 Safat Code 13011 Kuwait - Tel.: 2333333 - Fax: 4922022

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

12 حكم محكمة كويتية يلزم جهات التسجيل بإثبات نسب أحد أطفال عديمي الجنسية - الصفحة الأولى:

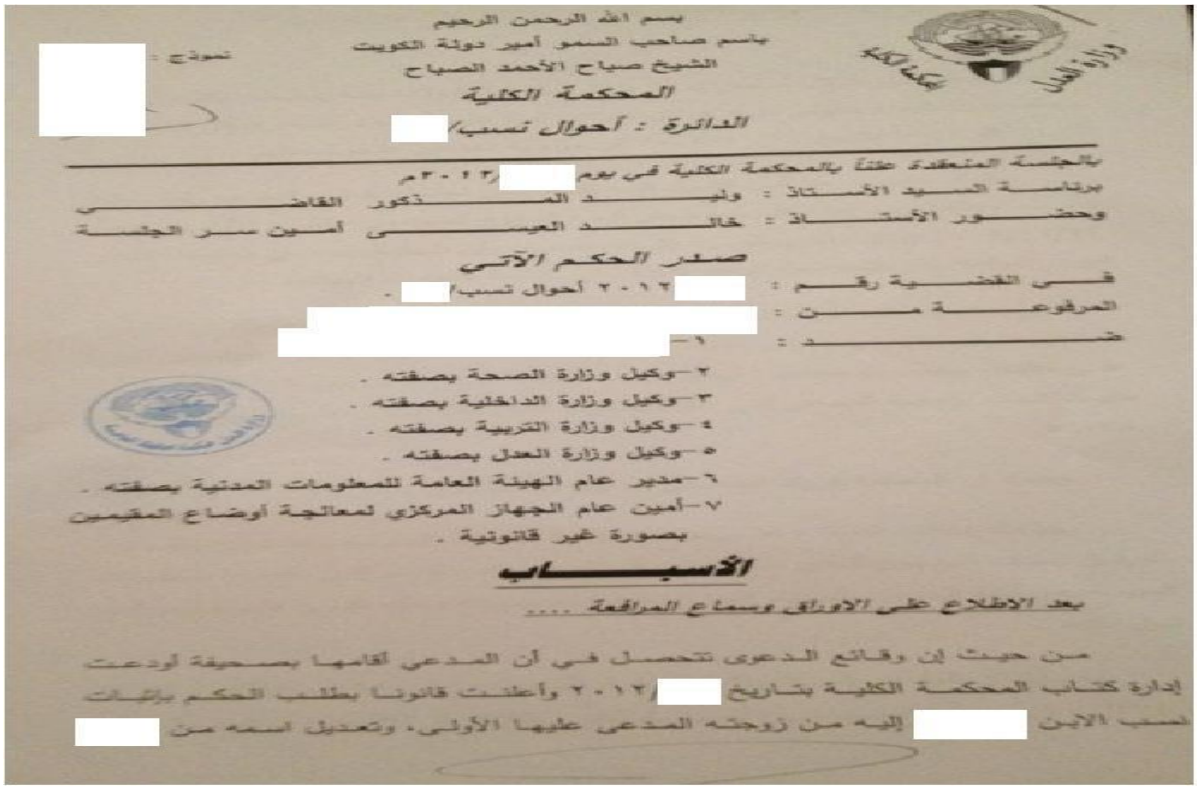

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : أحوال تسب/

نموذج :

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٣م

برئاسة السيد الأستاذ : وليد المذكور القاضي

وحضور الأستاذ : خالد العيسى أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٢ أحوال تسب/

المرفوعة من :

ضد :

١-

٢-وكيل وزارة الصحة بصفته .
٣-وكيل وزارة الداخلية بصفته .
٤-وكيل وزارة التربية بصفته .
٥-وكيل وزارة العدل بصفته .
٦-مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته .
٧-أمين عام الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة .....

من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٢ وأعلنت قانونا بطلب الحكم بإثبات نسب الابن إليه من زوجته المدعى عليها الأولى، وتعديل اسمه من

13 تابع ملحق ١٣- الصفحة الثانية:

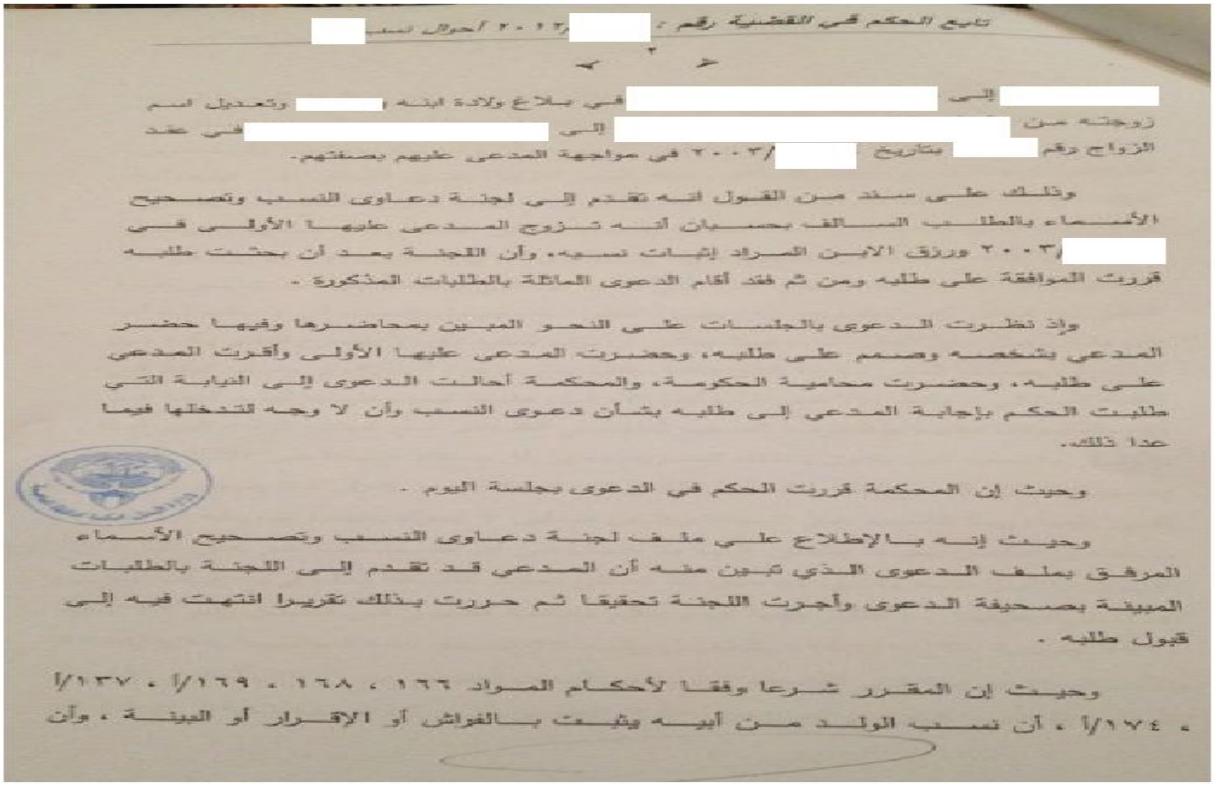

تابع الحكم في القضية رقم : [redacted] لسنة ٢٠١٣ أحوال نفس [redacted]

إلى [redacted] في بلاغ ولادة ابنه [redacted] وتعديل اسم زوجته من [redacted] إلى [redacted] في عقد الزواج رقم [redacted] بتاريخ [redacted]/٢٠٠٣ في مواجهة المدعى عليهم بصفتهم.

وذلك على سند من القول انه تقدم إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء بالطلب السالف بحسبان أنه تزوج المدعى عليها الأولى في [redacted]/٢٠٠٣ ورزق الابن المراد إثبات نسبه، وأن اللجنة بعد أن بحثت طلبه قررت الموافقة على طلبه ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة بالطلبات المذكورة .

وإذ نظرت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وفيها حضر المدعي بشخصه وصمم على طلبه، وحضرت المدعى عليها الأولى وأقرت المدعي على طلبه، وحضرت محامية الحكومة، والمحكمة أحالت الدعوى إلى النيابة التي طلبت الحكم بإجابة المدعي إلى طلبه بشأن دعوى النسب وأن لا وجه للتدخل فيما عدا ذلك.

وحيث إن المحكمة قررت الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

وحيث إنه بالإطلاع على ملف لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء المرفق بملف الدعوى الذي تبين منه أن المدعي قد تقدم إلى اللجنة بالطلبات المبينة بصحيفة الدعوى وأجرت اللجنة تحقيقا ثم حررت بذلك تقريرا انتهت فيه إلى قبول طلبه .

وحيث إن المقرر شرعا وفقا لأحكام المواد ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩/أ ، ١٣٧/أ ، ١٧٤/أ ، أن نسب الولد من أبيه يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة ، وأن

15 تابع ملحق ١٣- الصفحة الخامسة:

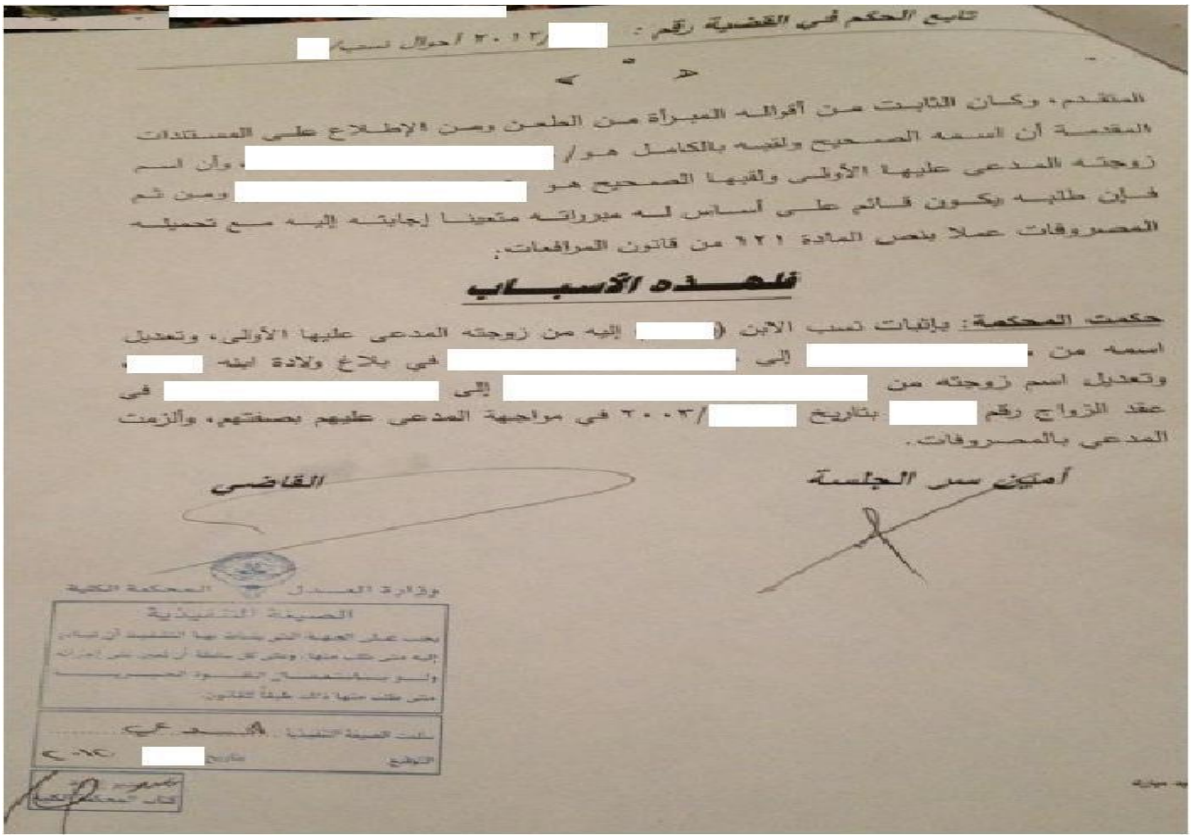

تابع الحكم في القضية رقم : [redacted] لسنة ٢٠١٣ أحوال نفس [redacted]

المتقدم، وكان الثابت من أقواله المبرأة من الطعن ومن الإطلاع على المستندات المقدمة أن اسمه الصحيح ولقبه بالكامل هو/ [redacted]، وأن اسم زوجته المدعى عليها الأولى ولقبها الصحيح هو [redacted] ومن ثم فإن طلبه يكون قائم على أساس له مبرراته متعينا إجابته إليه مع تحميله المصروفات عملا بنص المادة ١٢١ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات نسب الابن ([redacted]) إليه من زوجته المدعى عليها الأولى، وتعديل اسمه من [redacted] إلى [redacted] في بلاغ ولادة ابنه [redacted]، وتعديل اسم زوجته من [redacted] إلى [redacted] في عقد الزواج رقم [redacted] بتاريخ [redacted]/٢٠٠٣ في مواجهة المدعى عليهم بصفتهم، وألزمت المدعي بالمصروفات.

أمين سر الجلسة — القاضي

وزارة العدل — المحكمة الكلية

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تنفذ إليه متى طلب منها، وعلى كل سلطة أن تعين متى إذا لزم ذلك، وأن تساعد على إجراء التنفيذ متى طلب منها، إذا طبقا للقانون

نفذت الصيغة التنفيذية ... بتاريخ [redacted]

التوقيع

15 تابع ملحق ١٣- صيغة الإلزام بالتنفيذ:

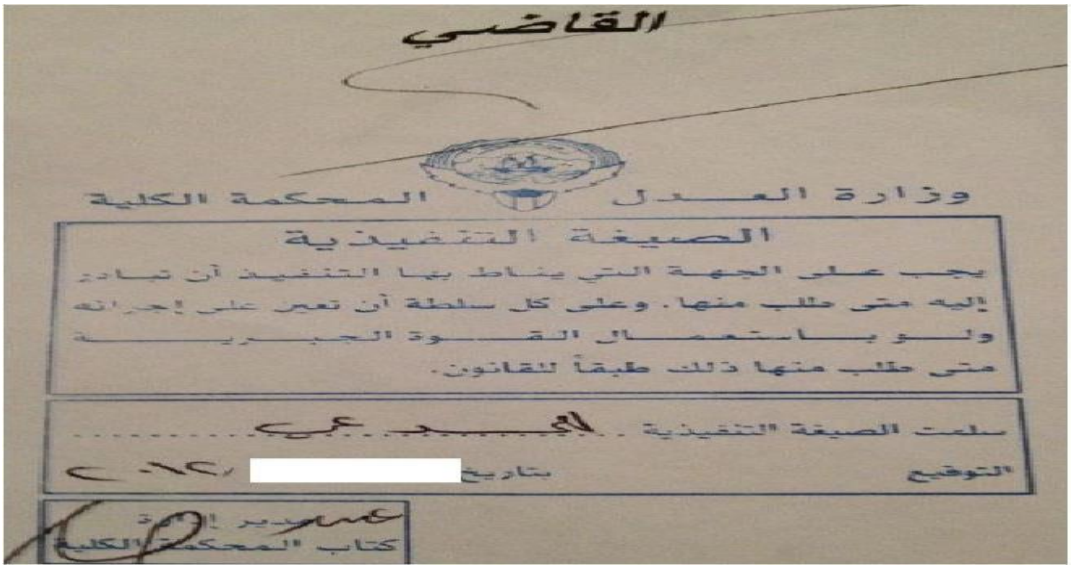

القاضي

وزارة العدل — المحكمة الكلية

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون.

سلمت الصيغة التنفيذية ..... المبلغ عنه

التوقيع بتاريخ [redacted]

مدير إدارة كتاب المحكمة الكلية

16 التقرير الطبي لحميد عيد الذي توفي بسرطان المعدة بإنتظار استخراج جواز سفر للعلاج بالخارج.

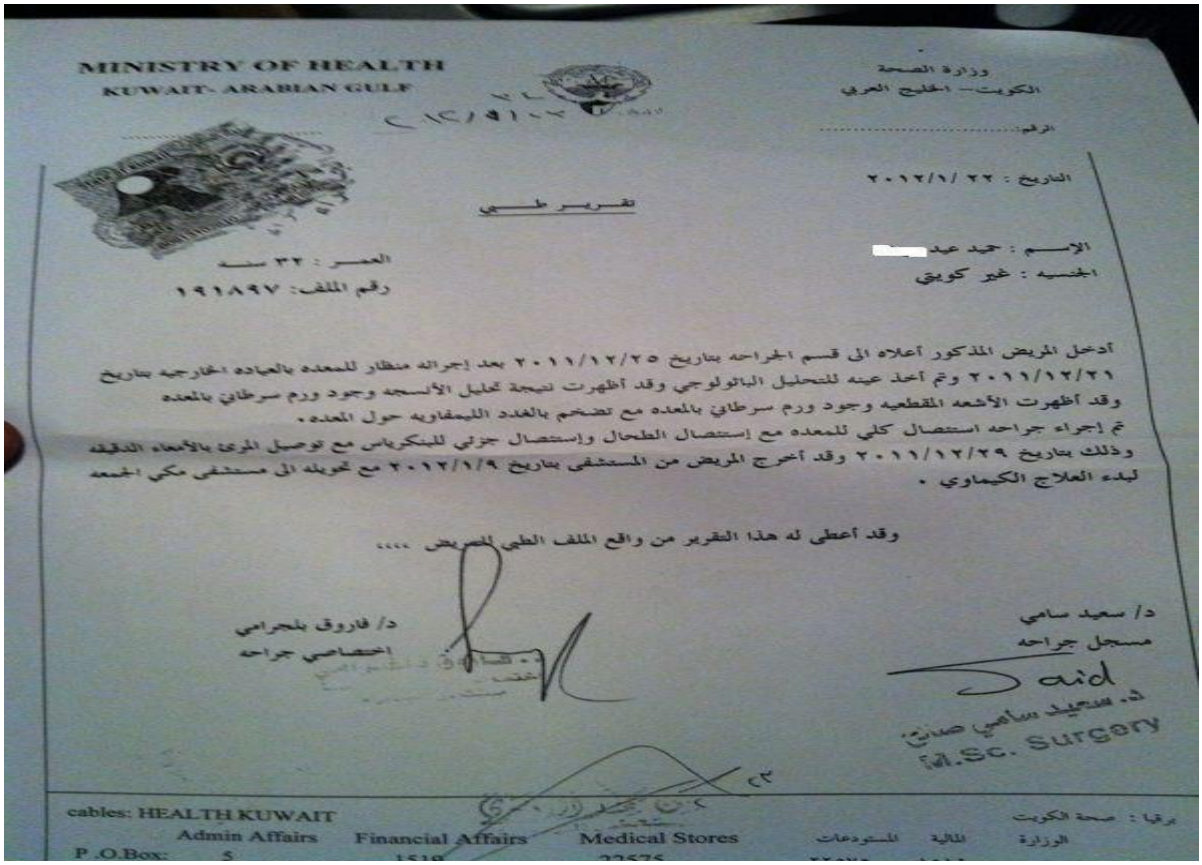

MINISTRY OF HEALTH
KUWAIT- ARABIAN GULF

وزارة الصحة
الكويت — الخليج العربي

الرقم: .....

التاريخ : ٢٢ /١/ ٢٠١٢

تقرير طبي

الإسم : حميد عيد [redacted]
الجنسية : غير كويتي

العمر : ٣٢ سنة
رقم الملف: ١٩١٨٩٧

أدخل المريض المذكور أعلاه الى قسم الجراحه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ بعد إجرائه منظار للمعده بالعياده الخارجيه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وتم أخذ عينه للتحليل الباثولوجي وقد أظهرت نتيجة تحليل الأنسجه وجود ورم سرطاني بالمعده وقد أظهرت الأشعه المقطعيه وجود ورم سرطاني بالمعده مع تضخم بالغدد الليمفاويه حول المعده.
تم إجراء جراحه استئصال كلي للمعده مع إستئصال الطحال وإستئصال جزئي للبنكرياس مع توصيل المرئ بالأمعاء الدقيقه وذلك بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ وقد أخرج المريض من المستشفى بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ مع تحويله الى مستشفى مكي الجمعه لبدء العلاج الكيماوي .

وقد أعطى له هذا التقرير من واقع الملف الطبي للمريض ،،،،

د/ سعيد سامي
مسجل جراحه

د. سعيد سامي صديق
M.Sc. Surgery

د/ فاروق بلجرامي
اختصاصي جراحه

cables: HEALTH KUWAIT
Admin Affairs | Financial Affairs | Medical Stores | المستودعات | المالية | برقيا : صحة الكويت الوزارة
P .O.Box: 5 1518 22676

17 الجهاز المركزي للمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية يطلب اجتماعا مع اللجان الخيرية لتقييد آلية صرف المعونة:

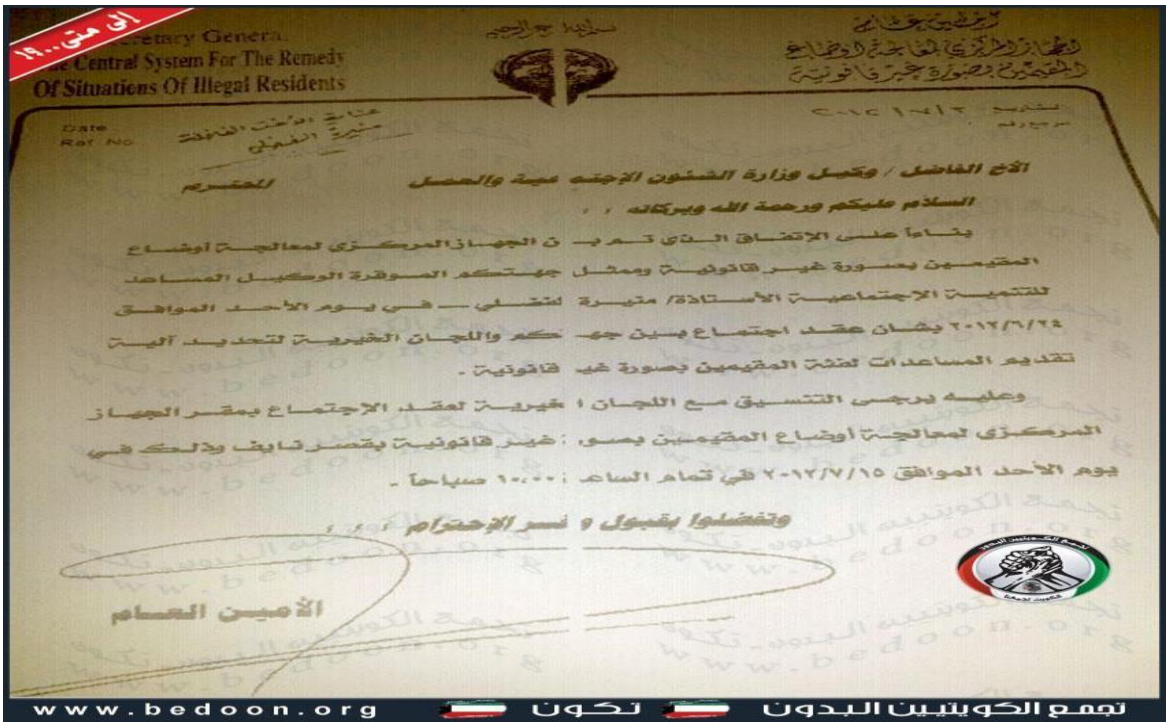

18. مرفق شروط مسابقة حفظ القرآن الكريم في وزارة الاوقاف

http://www.awqaf.org.kw/Arabic/Contests/Lists/Contests/TabForm.aspx?ID=14

الروابط المرجعية:

[1] الأمم المتحدة – آليات حقوق الإنسان، التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات حقوق الانسان 12 May 2003, HRI/GEN/1/Rev.6، موجودة على http://www.refworld.org/docid/403f2a344.html ، تم الدخول عليها بتاريخ 8 مايو 2013.

[2] الأمم المتحدة، إتفاقية فيينا، 23 مايو 1969، مجلد 1155 صفحة 331، موجودة على http://www.refworld.org/docid/3ae6b3a10.html، تم الدخول عليها بتاريخ 8 مايو 2013.

[3] قانون الشركات التجارية (1960) منظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=196116 ، تم الدخول عليها بتاريخ 8 مايو 2013.

[4] القرار الوزاري رقم (205) لعام 2000 حول تنظيم نسبة المساهمة لغير الكويتيين في الشركات المساهمة في الكويت، سوق الكويت للأوراق المالية. (2000) http://www.kse.com.kw/KSE/ministerialresolution.aspx ، تم الدخول عليها بتاريخ 9 مايو 2013.

[5] إتفاقية إنهاء الإستخدام، 1982 (رقم 158)، منظمة العمل الدولية، http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C158#A4 ، تم الدخول عليها بتاريخ 9 مايو 2013.

[6] "المؤذنون البدون" ممنوعون من "مساجد الأوقاف"، صحيفة سبر الالكترونية، http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=6145 تم الدخول عليها بتاريخ 10 مايو 2013.

[7] الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف بالاتفاقية، 26 مايو 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، موجودة على http://www.refworld.org/docid/478b26ae2.html، تم الدخول عليها بتاريخ 10 مايو 2013.

[8] الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رقم 15: وضع العمالة الأجنبية، 11 إبريل 1986، موجودة على http://www.refworld.org/docid/45139acfc.html ، تم الدخول عليها بتاريخ 9 مايو 2013.

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). الأمم المتحدة حقوق الإنسان: مكتب *المفوضية السامية لحقوق الإنسان*. http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx ، تم الدخول عليها بتاريخ 9 مايو 2013

[10] الكويت: وزارة العدل تصدر عقود الزواج لعديمات الجنسية، http://www.loc.gov/lawweb/servlet/lloc_news?disp3_l205401242_text، تم الدخول عليها بتاريخ 9 مايو 2013.

[11] [12] القانون الكويتي رقم 24 لسنة 1962 للاندية وجمعيات النفع العام. (1962). *المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني*. http://www.icnl.org/research/library/files/Kuwait/24-62-en.pdf تم الدخول عليها بتاريخ 10 مايو 2013.